هبة الأعضاء البشرية والإتجار بها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية

الدكتور/ مسفر بن حسن مسفر القحطاني
أستاذ الأنظمة المشارك بقسم العلوم القانونية
كلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

استطاع العلماء في ظل تطور عوامل التقنية والتكنولوجيا من تحقيق أكبر إنجار طبي في تاريخ البشرية، والذي يتعلق بحياة الإنسان وصحته، حيث استطاع الجراحون من استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظائفها بالكفاءة المعهودة بأعضاء بشرية سليمة منقولة من أشخاص آخرين، فزراعة الأعضاء من أعظم إنجازات هذا القرن، وهي أحد الإنجازات العظيمة في صراع البشرية ضد الأسقام والأدواء(١).

ونظراً لحداثة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد أدى ذلك إلى وجود خلاف فقهي ونظامي بين مؤيد لمشروعيتها ومعارض للمساس بجسد الإنسان. وعطفا على أن تلك العمليات من شأنها درء مفسدة عظيمة عن البشرية وهي رفع معاناة الآلام المزمنة عن المرضى وإنقاذهم من الهلاك وهو ما جعل الاتجاه الأعظم من شراح الفقه والقانون يتجه إلى إباحتها ولكن بتوافر بعض الأحكام والشروط النظامية.

مشكلة البحث:

تتضح إشكالية البحث جلية في حداثة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية وانتشارها بشكل واسع على المستوى المجتمعي، مع وجود فراغ نظامي لتقنين تلك العمليات على الرغم من الحاجة الماسة لهذا النظام في وقتنا المعاصر.

وحيث تعدعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية(الهبة) العلاج الناجع أمام العديد من المرضي باعتبارها من أهم الوسائل الطبية الحديثة التي تعالج أمراض

(١) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١١.

القصور والفشل في أداء الوظائف لبعض الأعضاء الحيوية للجسم ، إلا أن بعض الأشخاص ضعاف النفوس يستغلون وجود تلك الإمكانية الطبية في جني المكاسب المادية عن طريق الإتجار بالأعضاء البشرية، مستغلين الجسد الإنساني استغلال السلع المادية الزهيدة التي تباع وتشترى، فيقومون بممارسة أنواع الإكراه والاحتيال والخداع على الأشخاص من أجل نزع واستئصال أعضائهم وبيعها بسعر زهيد وإن عَظُم، وهذا ما جعل المنظم في المملكة العربية السعودية يسن التنظيمات التي توضح هبة الأعضاء بعيداً عن المتاجرة بها، ويسن تنظيمات أخرى تكافح تلك الجريمة بالعديد من النصوص العقابية لدرء مفسدها عن المجتمع، ولكون تلك النصوص عبارة عن لوائح تنظيمية فإن الحاجة تتبدى لسن نظام مستقل ينظم هبة الأعضاء البشرية من حيث النقل والزراعة وتجريم المتاجرة بها.

أهمية البحث :لهذا الموضوع أهمية بالغة في تأصيل مشروعية عمليات هبة الأعضاء البشرية من المنظورالنظامي، وذلك لحداثة تلك العمليات وعدم تصور حدوثها في العصور الماضية وعدم وجود نصوص شرعية صريحة تبيحها أو تحرمها، وكذلك أهمية التعرف على أحكام وشروط هبة الأعضاء البشرية وأنواعها من الوجهة النظامية في المملكة العربية السعودية،حيث كان هناك دليل لإجراءات زراعة الأعضاء في المملكة صدر بالقرار الري رقم (٢٩/١/١٠٨١) وتاريخ ١٤١٤/٦/١٨هـ، ونظراً لخطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية على المجتمع السعودي لذا فمن الأهمية التعرف على آلية مكافحة تلك الجرائم عن طريق التجريم والعقاب في الأنظمة السعودية، وإن كان ذلك يمثل الأهمية العلمية لموضوع البحث، فإننا نرى أن له أهمية عملية أيضاً تتمثل في النتائج التي سينتهي إليها الباحث والتي يأمل أن تكون سبباً في رسم طريق نظامي جديد يعالج موضوع هبة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف على المفاهيم القانونية لهبة الأعضاء البشرية، والإتجار بها.

٢- تأصيل إباحة هبة الأعضاء ومعرفة أساسها الشرعي والنظامي وأحكامه وإجراءاته.

٣- الوقوف على الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية.

٤- بيان أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة.

٥- التعرف على النصوص التجريمية والعقابية للإتجار بالأعضاء البشرية، وكيف واجهت المملكة تلك الجريمة.

٦- توضيح المعيار الذي يميز الإتجار بالأعضاء في صورته البسيطة عن الصورة المنظمة.

تساؤلات البحث:

١- ماهي المفاهيم القانونية لهبة الأعضاء البشرية، والإتجار بها ؟

٢- هل يخضع رضا المريض – الموهوب له – في نقل وزراعة الأعضاء البشرية لذات القواعد الواردة بنظام ممارسة المهن الصحية ؟

٣- كيف تؤصل إباحة هبة الأعضاء ومعرفة أساسها الشرعي والنظامي وأحكامه وإجراءاته ؟

٤- ماهي الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية ؟وهل تُعدّ المكافأة التي تصرف إلى المتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه والمنصوص عليها بالبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ مقابلاً مادياً يحصل عليه الواهب لقاء تبرعه؟

٥- ماهي أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة؟ وماهي النصوص التجريمية والعقابية للإتجار بالأعضاء البشرية، وكيف واجهت المملكة تلك الجريمة؟

٦- ما هو المعيار الذي يميز الإتجار بالأعضاء في صورته البسيطة عن الصورة المنظمة؟

منهج البحث:

في دراسة هذا البحث سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي الاستنباطي للمفاهيم والمصطلحات القانونية المركبة، وكذلك المنهج الاستقرائي للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة والتي تعالج مجمل قضايا موضوع البحث.

خطة البحث : سوف تكون خطة هذا البحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية هبة الأعضاء البشرية وأساس مشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم هبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية

المطلب الأول: الأحكام النظامية المتعلقة بالرضا

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام

المطلب الثالث: مجانية هبة الأعضاء البشرية

المطلب الرابع: توافر الضمانات الطبية

المبحث الثالث: أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة

المطلب الأول: أنواع هبة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية.

المبحث الرابع: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والمسئولية عنه في الأنظمة في المملكة

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وصوره.

المطلب الثاني: نصوص تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: المسئولية النظامية المترتبة على الإتجار بالأعضاء البشرية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي سيتوصل إليها الباحث من خلال دراسته والتوصيات التي يأمل الأخذ بها في هذا الشأن.

المبحث الأول
ماهية هبة الأعضاء البشرية وأساس مشروعيتها
المطلب الأول: مفهوم هبة الأعضاء البشرية

مفهوم الهبة : تعريف الهبة في اللغة: (وهب) الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً. واتهبت الهبة: قبلتها. والموهبة: قلت يستنقع فيه الماء، والجمع مواهب. ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي ارتفع. وأصبح فلان موهوباً لكذا، أي معداً له[١].

وهي التفضل على الغير ولو بغير مال، والهبة مأخوذة من وهب يهب وهباً. وهي مأخوذة أيضاً من هبت الريح وسرت حيث أن الشيء الموهوب يمر من يد إلى أخرى، وقيل: هي مأخوذة من الانتباه من النوم لأن فاعل الهبة يكون قد انتبه للإحسان. هذا ومعطي الهبة يسمى واهباً وآخذها يسمى موهوب له أو متهب، والشيء المعطى من المال أو غيره يسمى موهوب، ويقال: تواهب القوم تواهباً أي وهب بعضهم لبعض، والاتهاب معناه قبول الهبة، أما الاستيهاب معناه سؤال الهبة، هذا ويقال: رجل وهاّب أي كثير الهبة[٢].

تعريف الهبة في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

وردت تعريفات كثيرة للهبة في اصطلاح الفقهاء وكلها تفيد تمليك في الحياة من غير عوض، ومن هذه التعريفات، تعريف صاحب مرشد الحيران "الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض"[٣]، والهبة والصدقة والعطية معانيها متقاربة فكلها

(١) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الجيل، ١٩٩٩، كتاب الواو، ص١٤٧.

(٢)المصباح المنير مادة وهب، ومختار الصحاح مادة وهب، ط ٥، ١٩٣٩، ص ٧٣٧. والعاقل، جمال الدين طه: عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الهدى للطباعة، ١٩٧٨، ص ١١.

(٣)محمد قدري باشا ، مرشد الحيران مادة ٧٧، ومحمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ط ٣،ص ١٢.

تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. وعرفت أيضا بأنها" العطية الخالية من الأعواض والأغراض"[١]. لقوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ﴾[٢]. وعرفت بأنها التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له سواء أكان الموهوب مالاً أم منفعة أم كان أي شيء يسر الموهوب له ويشكر لواهبه تفضله عليه به، وتطلق الهبة عرفاً على نفس الشيء الموهوب[٣].

وعرفت الهبة في الاصطلاح القانوني بتعريفات عدة منها تعريف التقنين المدني المصري بأنها " عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض، وللواهب دون أن يتجرد من نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين"[٤].

مفهوم الأعضاء البشرية: تعريف العضو البشري في اللغة:

(عضو) العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء. من ذلك العِضو والعُضو. والتعضية: أن يعضي الذبيحة أعضاء. والعضة: القطعة من الشيء، تقول: عضيت الشيء أي وزعته، والاسم منه التعضية[٥].

(بشر) البشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع، ولا يثنى ولا يجمع، يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر. البشر الإنسان الواحد،

---

(١) بدوي، حسن محمد: موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٩.

(٣) ابراهيم بك، احمد: أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، مطبعة العلوم، ١٩٣٩، ص ٣.

(٤) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ – القانون المدني المصري– مادة (٤٨٦) ويقابل هذا النص في التقنينات العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة ٤٥٤، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٤٧٥، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٦٠١، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المواد ٥٠٤ إلى ٥٠٦. السنهوري، عبدالرازق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، المجلد ٢ الهبة والشركة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤.

(٥) زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الرابع، دار الجيل، ١٩٩٩، كتاب العين، ص ٣٤٧.

والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثنى كما في التنزيل العزيز: ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [١]، والجمع أبشار [٢]. ومن ثم فإن العضو البشري لغة هو جزء من الإنسان.

تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح:

يقصد بمصطلح العضو البشري عند الأطباء: (مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة – كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها – أما الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية) [٣].

وتعرّف أيضاً بأنها: (مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة)[٤].

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط، بل أنها امتدت لتشمل أيضاً الإنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة[٥].

(١) سورة المؤمنون، الآية ٤٧.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، ٢٠٠٣، حرف الباء، ص٨٩.

(٣) المصاروة، هيثم حامد: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٤) نصر الدين، مروك: زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٣، ص٦٦.

(٥) نصر الدين، مروك: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

أما الفقه القانوني فقد عرف العضو البشري بأنه: (كل جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا لا يتجدد بعد نزعه، أو يتجدد وليس من شأنه النزع)[١].

وعرفت الأعضاء البشرية بأنها: (جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أو منفصلاً عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتجددة)[٢].

ومن شراح القانون المصري من قال بأن المراد بالعضو البشري: (هو مجموعة الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق)[٣].

ويرى الباحث ترجيح تعريف العضو البشري الذي انتهى إلى أنه: (أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين أو الكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء ما يستخلف منها كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، أو السائل كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه)[٤]. وذلك لكون هذا التعريف أكثر شمولاً وتفصيلاً.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي المعاصر العضو البشري بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلاً عنه)[٥].

---

(١) بوساق، محمد المدني: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٢٥١.

(٢) الفضل، منذر: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٣) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١.

(٤) عارف، عارف علي: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١،ص ١١.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم ١ د. ١٩٨٨/٨/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، ١٩٨٨، ص ٨٠٥.

التعريف الاصطلاحي لهبة الأعضاء البشرية:

استخلاصاً من التعريفات السابقة يمكننا أن نتوصل إلى تعريف واضح وشامل لمصطلح (هبة الأعضاء البشرية) حيث يمكن أن نعرفها بأنها:

(تصرف الواهب حال حياته، في أي جزء من أجزاء جسمه، سواء أكان عضواً مستقلاً كاليد والعين أو الكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء ما يستخلف منها كالشعر والظفر، أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، أو السائل كالدم واللبن، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، ويكون هذا التصرف دون عوض، ويجوز للواهب دون أن يتجرد من نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين).

المطلب الثاني الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية

بالرغم من أن موضوع هذا البحث يتناول هبة الأعضاء البشرية والإتجار بها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية، إلا أن الباحث يرى ضرورة توضيح الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية من الأدلة الشرعية، وذلك لأن جميع الأنظمة التشريعية في المملكة تسير على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء نص النظام الأساسي للحكم [١] على أنه:

"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة" [٢].

و"يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية" [٣].

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٨/٢٧/ ١٤١٢هـ.

(٢) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم .

(٣) المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم .

وعليه سنتعرض الأساس الشرعي لهبة الأعضاء البشرية على النحو الآتي:

ذهب جمهرة من علماء الأمة المعاصرين إلى القول بجواز هبة الأعضاء البشرية ونقلها وزراعتها والانتفاع بها مادامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة إنسان والمنقول منه لايُضار من ذلك. وقد أيد هذا الرأي بعض المجامع الفقهية المعتبرة [١].

ومن الأدلة التي استند عليها هذا الاتجاه ما يلي:

- **الأدلة من القرآن الكريم**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة، أن المضطر إذا خاف الهلكة وجب عليه أكل الميتة ونحوها ولا يجوز أن يترك نفسه حتى يموت، وأن الله تعالى بين الحكم في حالة السعة والاختيار، وأعطى للضرورة حكماً مغايراً لحكم السعة والاختيار، والتداوي ضرورة فيباح فيه مالم يكن مباحاً في غيره، وعلى ذلك يجوز نقل عضو من إنسان إلى غيره، وذلك لينتفع به الآخذ، ولا يتضرر منه المعطي ضرراً يلازمه أو يعوقه عن أداء وظائفه، كما أن هذه الآية قد وردت في الضرورة وهي الخوف على الشخص من موت محقق إذا لم يتناول من هذه المحرمات، والسبب يعد متوافراً في حالتنا هذه إذ أن المريض إذا لم يوهب له بنقل عضو إليه فسيتعرض للهلاك[٣].

---

(١) انظر في هذا الرأي: محمد الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جده، ط٢، ١٤١٥، ص٣٥٥، وعبدالسلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور اسلامي ، المصرية للنشر،١٤٠٩، ص١٣٨.وعبدالله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء،مرجع سابق، ص١٩-٢٩.ومن المجامع الفقهية مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عام ١٩٦٩ وهيئة كبار العلماء في المملكة في قرارها رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢هـ.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٣.

(٣) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦، ص ٢١٩-٢٢٠.

٢-قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[١].

٣-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[٢].

دلت هاتين الآيتين على أن مقصود الشرع من الخلق هو التيسير عليهم وعدم التعسير، ورفع المشقة عنهم، وفي إجازة هبة الأعضاء التيسير على العباد، والرحمة بالمصابين وتخفيف آلامهم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع، وذلك بخلاف عدم اجازتها فإن فيه حرج ومشقة الأمر الذي ينافى ما دلت عليه هذه الآيات[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤].

دلت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح المؤمنين بإيثار غيرهم على أنفسهم، فالإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة في حظوظ الآخرة، وليس أعظم ولا أطهر من إيثار الغير على النفس بأعز ما يملك الإنسان وهي أعضاؤه، فالإيثار يكون بالمال وغيره بشرط أن لا يؤدي إلى هلاك المؤثر أو حصول ضرر بالغ به. فبرغم أن الإنسان لا يملك جسده إلا إن الله سبحانه وتعالى قد أعطاه حق الانتفاع به على الوجه الذي أرشد إليه. وبما إن الإذن بنقل شيء من دمه أو جلده أو بعض أعضائه لا يضر به ولا يؤدي إلى هلاكه، وفي الوقت نفسه

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٣) الشنقيطي، محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، د ت، ص ٣٧٤.

(٤) سورة الحشر، جزء من الآية ٩.

يؤدي إلى إنقاذ شخص آخر، فإن ذلك التصرف يعد تصرفاً محموداً لا يناقض ما أمر به الشرع من إسداء المعروف وإغاثة الملهوف وإحياء النفوس[١].

- **الأدلة من السنة النبوية**

١- قوله ﷺ (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)[٢].

فقد حث الإسلام على أن ينفع الإنسان أخاه، وفي نقل العضو من جسم إلى جسم لا يضر المتبرع وينفع المتبرع له، فيكون مشروعاً وهو أمر مأمور به كما أخبر المصطفى ﷺ في هذا الحديث[٣].

٢- قوله ﷺ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٤].

أوجب النبي ﷺ التعاون والتراحم والتعاطف بين المسلمين، وبين أن ذلك صفة خاصة بهم، حتى أصبح حالهم حال الجسد الواحد يألم الجسم كله لوقوع ألم بعضو من أعضائه، والتبرع بالأعضاء نوع من التراحم والتعاطف فيكون مشروعاً[٥].

---

(١) البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، د ت، ص ١٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ من العين ،ح(٢١٩٩) .

(٣) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٤) صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ،ح(٢٥٨٦)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح: (٦٠١١) .

(٥) رضوان، عبد الحسيب: حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ص٤٥٧.

٣-أخرج مسلم – بسنده – عن أنس رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما)[١].

- وعن عرجفة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم كلاب في الجاهلية، فأخذت أنفاً من ورق فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب)[٢].

ويستدل من تلك الأحاديث أن ضرورة المرض أباحت للمريض أن يستعين بالمحرم عليه، فالحرير والذهب محرمان على الرجال، وقد أبيح كل منهما حال الضرورة، فإن كان نقل جزء من جسم الإنسان محظوراً حال الاختيار فإنه لا يكون محظوراً حال الضرورة[٣].

- **وترجيحاً للأدلة السابقة انتهي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي [٤] بشأن زراعة الأعضاء البشرية إلى إصدار قراره التالي :**

أولاً: إن أخذ العضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة

---

(١)صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ،ح (٢٠٧٦)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ،ح (٢٩١٩).

(٢)سنن الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ،ح(١٧٧٠).

(٣) رضوان، عبد الحسيب: حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٤)في دورته الثامنة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع آخر ١٤٠٥ هـ إلى ٧ جمادي الأول ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

كبيرة وإعانة كبيرة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالي:

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤- أن يكون نجاح عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة وغالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة بطريق الأولوية الحالات التالية:

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان حي مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حال حياته.

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غير الضرورة لزراعته في إنسان مضطر إليه.

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

- كما نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ[١] على أن:

(١) المملكة العربية السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.net/Fatawa

المجلس قرر بالإجماع :

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

ب-كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

المطلب الثالث الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية

إن الأساس النظامي لهبة الأعضاء البشرية يجد مصدره في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦ هـ ، والذي استمد مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الضوابط الشرعية الواردة بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ المشار إليه سلفاً ويتضمن قرار مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وفقا للضوابط الشرعية الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء، الصادرة بالقرار رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

٢- قيام المركز السعودي لزراعة الأعضاء – بمشاركة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي – بوضع شروط وإجراءات لقبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وذلك وفقا للضوابط الشرعية الواردة في فتوى هيئة كبار العلماء، المشار إليها في الفقرة [١] من هذا القرار، على أن يعتمد مجلس الخدمات الصحية هذه الشروط والإجراءات.

٣- صرف مكافأة للمتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه، وقدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال.

٤- وتطبيقاً للبند الثاني من القرار السابق أصدر المركز السعودي لزراعة الأعضاء بمشاركة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم(١) الصادرة عام ١٤٢٨ هـ، والتي تم فيها إعداد تلك الشروط والإجراءات بعد دراسة مستفيضة للقوانين والإجراءات المتبعة في مختلف دول العالم وبالإسناد إلى قرارات المنظمات الصحية العالمية والإقليمية والتي أكدت جميعها على ضرورة:

١- المحافظة أولاً على سلامة وصحة الشخص المتبرع وأن يكون التبرع بمحض إرادته وبدون أي ضغوط للتبرع.

٢- وجود لجان أخلاقية خاصة بممارسة زراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء.

٣- تشجيع التبرع من الأحياء بقدر المستطاع بالإضافة لممارسة التبرع من المتوفين.

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرضى والمتبرعين من تجارة الأعضاء.

وقد نصت اللائحة على ضرورة تكوين لجنة لتقييم المتبرعين الأحياء من غير الأقارب، كما نظمت تشكيل أعضاء تلك اللجنة وطريقة التقييم، وكذلك أوضحت الآلية التنظيمية لعملية التبرع بالأعضاء وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل بمطلب مستقل نوضح فيه الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية، كما أضافت اللائحة عدة ملاحق بشأن الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه، والمراكز المعتمدة لزراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية، وغيرها من النماذج المعتمدة والاستمارات والإقرارات الواجب استيفائها قبل إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء.

(١) لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، الصادرة من المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وجمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، ١٤٢٨ هـ، ص ٣.

وحيث تم اعتماد لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم والعمل بها بقرار مجلس الخدمات الصحية بالمملكة رقم (٨٤/٥٠٩٩٩) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٤هـ والذي جاء نصه:

إن وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ الموافقة على برنامج التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب والمقدم من جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، وبناءاً على الصلاحيات المخولة له يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم.

ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المستشفيات الحكومية والخاصة المرخص لها بممارسة زراعة الأعضاء بموجب دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

ثالثاً: يتم مراجعة وتقييم الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد مرور عام واحد على تنفيذها.

رابعاً: على المدير العام للمركز السعودي لزراعة الأعضاء متابعة تنفيذ قرارنا هذا.

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (٣٠) يوماً من تاريخ نشره.

المبحث الثاني
الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية

هناك بعض الأحكام النظامية المتطلبة لإباحة هبة الأعضاء البشرية، ومن تلك الأحكام ما ورد بنظام مزاولة المهن الصحية السعودي[١]، ومنها ما تطلبته لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، وتعد تلك الأحكام هي القواعد الأساسية والشروط الواجب توافرها لمشروعية هبة الأعضاء البشرية، والتي تعد ضمانات من شأنها توفير الحماية لكلاً من الواهب والموهوب له من الوقوع في براثن الإتجار بالأعضاء، وتضمن عدم انحراف عمليات نقل الأعضاء عن مسارها الصحيح وعدم مخالفتها للنظام العام أو الآداب المرعية.

هذا ويمكن إجمال الأحكام النظامية لهبة الأعضاء في الآتي : الأحكام المتعلقة برضا الواهب والموهوب له، وعدم مخالفة النظام العام، ومجانية هبة الأعضاء، وتوافر الضمانات الطبية، وهو ما ستوضحه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام النظامية المتعلقة بالرضا

الفرع الأول: رضا الواهب

تتكون عملية هبة الأعضاء البشرية من أطراف ثلاثة، وهم الواهب (المتبرع) والموهوب له (المريض) والطبيب الذي يقوم بإجراء العملية.

ورضا المريض هو أساس مشروعية العمل الطبي في النظام السعودي حيث نص على أنه (يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو)[٢].

---

(١)نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٤ / ١١/ ١٤٢٦هـ.

(٢) المادة (١٩) من نظام مزاولة المهن الصحية.

وإذا كانت عمليات هبة الأعضاء والأنسجة البشرية لا تثير أي مشكلة بالنسبة للمريض لأنه هو المستفيد من إجرائها، حيث تهدف إلى تحقيق الشفاء من المرض الذي ألم به[١].

إلا إن المشكلة تتضح بالنسبة للواهب الذي لا يعاني من أي مرض، لأن من شروط إجراء تلك العملية ألا يعاني الواهب من الأمراض، فعمليات نقل الأعضاء لا تحقق للواهب أي فائدة علاجية على الإطلاق[٢].

وحيث أن الواهب إنسان حر له الحق في سلامة جسمه وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للواهب بغير رضاءه، فالواهب ليس أداة يستعملها الطبيب كيفما يشاء[٣].

ومن ثم لا يكفي لإباحة نقل هبة الأعضاء رضا المريض وإنما يلزم إلى جواره توافر رضا الواهب باستقطاع عضو من أعضائه لنقله للمريض[٤].

---

(١) قايد، محمد أسامة عبدالله: مشروعية نقل الأعضاء من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٢١، ١٩٧٨، ص ٣٩٩.

(٢) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٨.

(٤) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٢٤.

ورضا الواهب نصت عليه لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم بملحق الشروط الأولية لقبول الشخص التبرع بعضو أو جزء منه، حيث جاء بالبند الثالث من الشروط (أن يكون التبرع صادراً عن رضا واقتناع).

أهلية الواهب

يجب ألا يؤدي إباحة عمليات هبة الأعضاء البشرية إلى إهدار كل قيمة لمبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، بحيث يصبح نقص التكامل الجسماني للقاصر ومن في حكمة منوطاً بموافقة الولي أو الوصي، الأمر الذي ينطوي على إهدار لحق الشخص في سلامة جسده وحقه في اتخاذ قرار واعي في هذا الصدد. فلا يجب أن يكون هناك ثمة استثناء في حظر انتهاك جسم الصغير أو من في حكمه ونقل جزء منه ولو كان ذلك لمصلحة أحد أخوته أو بقصد علاجه، إذ أن كون المتلقي أحد أخوة الصغير أو من في حكمه لا يبرر على الإطلاق قيام الممثل القانوني بالموافقة على التنازل عن جزء من جسم المشمول برعايته وحمايته، حيث أن هذا التصرف من جانب الممثل القانوني ينطوي على تناقض مع ما تفرضه الولاية والوصاية، فهذه الأخيرة فرضت من أجل حماية القاصر ومن في حكمه والحفاظ على مصالحة، فكيف يمكن إذن أن تكون تلك الولاية أو الوصاية هي ذاتها السبيل والوسيلة القانونية للإضرار به، وذلك عن طريق السماح للغير باستقطاع جزء من جسد الصغير دون أن يكون في ذلك ثمة مصلحة علاجية سوف تعود عليه[١].

وهذا ما قضت به لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم بالبند الأول من الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه

(١) الأهواني، حسام الدين كامل: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ١٢٢ وما بعدها.

حيث نصت على (أن لا يقل عمر الشخص المتبرع عن ١٨ عاماً). وهذا يدل على أن أهلية الواهب يجب أن تكون متحققة.

شكل الرضا

وفقاً للقواعد العامة ليس هناك شكل معين يفرغ فيه الرضا، المهم ألا تقتصر الإرادة على عمل نفسي، بل يتعين أن تبرز إلى العالم المادي في علامة ظاهرة، هي التي تقف عندها، وتقدر الإرادة بقدرها(١).

وإذا كان الرضا في مجال الأعمال الطبية بصفة عامة ليس له شكل معين يفرغ فيه، فقد يتم التعبير عنه كتابة أو شفاهة، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، إلا إن الأمر يختلف في مجال هبة الأعضاء نظراً لما تمثله من خطورة على صحة وحياة الواهب، فيشترط أن يكون التعبير عن الرضاء كتابة، وذلك بأن يتم تدوين كافة البيانات المتعلقة بالعملية والتي تم الاتفاق بشأنها مع الواهب ويوقع عليها(٢).

فطلب شرط الكتابة في رضا الواهب يوفر المزيد من الحماية له نظراً لما تنطوي عليه عملية الاستئصال من خطورة بالنسبة له، فضلاً عن أن هذا الشرط يعطي له فرصة للتفكير والتروي ويكفل حمايته من التعرض لأي إكراه أو ضغط، كما أن الكتابة وسيلة لحماية الطبيب حتى لا يرجع عليه الواهب بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته(٣).

(١) ربيع، حسن محمد: المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٤.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) السيد، شعلان سليمان محمد: نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣.

وفي تنظيم هبة الأعضاء في المملكة العربية السعودية جاء في البند الأول من طريقة تقييم المتبرع بلائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم أن (تحرص لجنة التقييم على إجراء مقابلة شخصية مع الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه واستخدام استمارة التقييم وإقرار التبرع المعتمدين ملحق ٤ و٥)، فلم تقرر اللائحة اشتراط الكتابة لرضا الواهب فحسب، بل أفرغت هذا الرضا في شكل خاص ومحدد ومعتمد لا يجوز مخالفته طبقاً لنموذج إقرار المتبرع الوارد بالملحق رقم ٥ باللائحة.

خصائص رضا الواهب

يشترط لصحة رضا الواهب باستقطاع جزء من جسده أن يصدر من الواهب وهو على بينة من أمره، وذلك بعد تبصيره من قبل الطبيب بماهية العملية، وأن يصدر عن إرادة حرة، خالياً من أي ضغط أو إكراه، ولذلك يجب لكي يكون رضا الواهب صحيحاً لا بد من أن تتوافر فيه خاصيتين الأولى أن يكون رضا الواهب متبصراً مستنيراً، والثانية أن يكون رضاه حراً ومختاراً. وذلك كما يلي:

١-أن يكون رضا الواهب متبصراً ومستنيراً

الالتزام بالتبصير بصفة عامة يعني إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات المؤكدة قبل إقدامه أو احجامه على التعاقد[١].

وإذا كانت الآراء قد اختلفت حول مدى التزام الطبيب بتبصير مريضه حول حقيقة حالته الصحية، فإن الأمر يختلف في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، فيكاد الأمر ينعقد على ضرورة أن يُطلع الطبيب الواهب على طبيعة عملية الاستقطاع،

(١) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣١١.

كما يجب أن يبصره بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو المستقبل، وذلك حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر التي تعود عليه، والفوائد التي تعود على المريض من جراء هذه العملية(١).

والالتزام بالتبصير لا يقتصر على المخاطر الطبية التي تترتب على عملية نقل العضو، وإنما يشمل أيضاً على النواحي الاجتماعية والنواحي الاقتصادية، فمن واجب الطبيب أن يبصر الواهب بما إذا كان بإمكانه بعد خضوعه لعملية الاستقطاع أن يمارس عملاً معيناً من عدمه، أو أن يؤدي الالتزامات المفروضة علية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية أم لا، فلا يكفي إطلاع الواهب على طبيعة العملية فحسب وإنما يجب إيضاح جميع المخاطر المترتبة عليها، ويفضل أن يكون تبصير الواهب كتابة، واشتراط الكتابة يعد من قبيل إضفاء الحماية للطبيب حتى لا يقع تحت طائلة العقاب من جراء الادعاء من قبل الواهب بأنه أكره على هذه العملية أو لم تتوافر الخصائص المختلفة للرضا(٢).

وباستقراء شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم في تنظيم المملكة نجد أن البند ٤ من طريقة التقييم للمتبرعين المنصوص عليها قد نصت على أن: (يقع على عاتق أعضاء اللجنة التأكد من إدراك الشخص المتبرع للعواقب المحتملة لتبرعه والتأكد من صحته النفسية وعدم وجود أي ضغوط اجتماعية أو مادية لعملية التبرع).

(١) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣١٢-٣١٣.

إلا أن الباحث يرى بالإضافة إلى ذلك ضرورة إعداد كتيب إرشادي لواهبي الأعضاء موضح فيه كافة المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية، مع تضمين إقرار التبرع الوارد بالملحق رقم ٥ من اللائحة أن الواهب قد اطلع على الكتيب الارشادي لواهبي الأعضاء وأن لجنة التقييم قامت بالدور المنوط بها في توعية وتبصير الواهب بدواعي هبة الأعضاء ومخاطرها المحتملة.

٢-أن يكون رضا الواهب صادر عن إرادة حرة

نظراً لكون عمليات نقل وزراعة الأعضاء تتميز بالخصوصية مما يجعلها في مقدمة الممارسات غير المألوفة، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة على الواهب، لذلك يشترط أن يكون رضائه حراً، أي صادراً من شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة، قادراً على أن يكون رأياً صحيحاً في موضوع الرضا، فيلتزم الطبيب بالتأكد من أن الواهب لا يخضع لأي ضغط نفسي من الغير من شأنه أن يعيب إرادته، وإذا كان من أقارب المريض فيجب التأكد من عدم خضوعه لأي ضغط عائلي - ولا يعد توافر شرط البلوغ وكمال الأهلية قرينة كافية على أن الواهب قد قام بالتبرع عن رضا حر، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك التأكد من أن موافقته قد جاءت بعيدة عن أي ضغط نفسي أو انفعال عاطفي، لذا يفضل أن يتم إخضاع الواهب لبعض الاختبارات النفسية للتأكد من سلامة الرضا وبعده عن الضغوط المعنوية والانفعالات اللحظية[1].

وإذا كان يشترط في الرضا أن يكون حراً -كما سبق - فما هو مدى تأثير الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الإعدام على إرادة الواهب ؟ بمعنى آخر هل يجوز

(١) العزة، مهند صلاح: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٣٣.

التعويل على الرضا الصادر من السجين أو المحكوم عليه بالإعدام باستقطاع جزء من جسمه، خاصة إذا كان ذلك مصحوباً برغبته في تخفيف العقوبة ؟[١].

وقد أجاب على هذا التساؤل المؤتمر الخاص بحياد الطب الذي عقد في روما في شهر أبريل عام ١٩٦٨، حيث قرر في هذه الحالة أنه لا يعتد بالرضا الصادر عن السجين، لأنه وإن كان يتمتع قانوناً بالإرادة الحرة إلا إنه لا يملك الأهلية الكاملة. فالسجن يعد في حد ذاته سبباً في نقصان إرادة السجين الحرة، كما أن الحالة النفسية التي تصاحبه داخل السجن من شأنها أن تعيب إرادته، وعلى هذا لا يملك حرية التصرف في جسمه. وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الثالث لحياد الطب والخاص بمشروعية نقل وزرع الأعضاء في زمن الحرب[٢].

الفرع الثاني: رضا الموهوب له

وهنا لابد من التمييز بين الرضا العام والرضا الخاص كما يلي:

أ- رضا المريض بوجه عام في نظام ممارسة المهن الصحية

يعد رضا الموهوب له (المريض) أحد الشروط اللازمة لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة، والذي يعد مظهراً من مظاهر الاعتراف بحق الفرد في المحافظة على حياته وسلامة بدنه[٣].

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١١٦.

فقد نص نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة على أنه: (يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءاً على طلبه أو طلب ذويه) (١).

ويستفاد من نص تلك المادة حظر ممارسة الأعمال الطبية دون رضا المريض أو موافقة من يمثله أو ولي أمره، إلا إنه يستثنى من ذلك الحالات الضرورية التي تستدعي تدخلاً طبياً فورياً لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه.

ولم يشترط النظام شكلاً معيناً لرضا المريض، ومن ثم قد يكون الرضا صريحاً، كما يمكن أن يستفاد ضمناً من ظروف الحال، بل من الممكن أن يكون هذا الرضا مفترضاً إذا كانت حالة المريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته وتعذر وجود من يمثله.

ب- رضا الموهوب له في هبة الأعضاء البشرية بوجه خاص

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يخضع رضا المريض – الموهوب له – في نقل وزراعة الأعضاء البشرية لذات القواعد الواردة في نظام ممارسة المهن الصحية؟

بادئ ذي بدء نقول إذا كان رضا المريض يعد التزاماً تفرضه القواعد العامة، فإن الحصول على رضا المريض في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية يعد أمراً

(١)المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية.

ضرورياً لا غنى عنه لما لهذا النوع من العمليات من مضار ومخاطر قد يتعرض لها المريض مستقبلاً، وتسبب له نتائج غير مرضية.

وبناءاً على ذلك فإن الجراح الذي يجري عملية زرع عضو لمريض دون الحصول على رضاه أو رضا من يمثله قانوناً يسأل جنائياً، لأن المريض إنسان حر له الحق في سلامة جسده فلا يجوز المساس به إلا برضاه(١).

واعتداء الطبيب على هذا الحق هو اعتداء على حرية المريض وشعوره وكرامته الإنسانية مما يترتب عليه ضرر أدبي يختلف عن الضرر المادي الذي قد ينشأ عن فشل العملية، فحصول الطبيب على رضا المريض يعفيه من المسئولية المترتبة على هذه العملية(٢).

وهنا يتبادر التساؤل، هل تبيح حالة الضرورة الاستغناء عن رضا المريض – الموهوب له – أو من يمثله قانوناً في هبة الأعضاء البشرية ؟

لم يرد في لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم أي نص تنظيمي يتعرض من قريب أو بعيد لرضا الموهوب له في عمليات نقل وزراعة الأعضاء سواء في الحالات العادية أو في حالات الضرورة، وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بنظام ممارسة المهن الصحية، فنجد أن نص المادة التاسعة عشرة من النظام سالفة الذكر، لم تبح فقط للممارس الصحي التدخل الطبي في حالات الضرورة، بل أوجبت ذلك على الممارس الصحي بنصها على أن: (واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات

(١) أبو خطوة، أحمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) الخاني، رياض: المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف في أعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد ١٤، مارس ١٩٧١، ص٢٤.

المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة).

ونلاحظ هنا أن تلك المادة قد أوردت مصطلحي (التدخل الطبي – العمل الطبي) وهما من المصطلحات المطلقة العامة، والتي يفهم منها أي عمل طبي سواء بالمعالجة بالأدوية أو التدخل الجراحي العادي أو التدخل الجراحي عن طريق زرع الأعضاء البشرية، ومن ثم فإن حالة الضرورة تعد استثناءاً من الأصل العام وتبيح الاستغناء عن رضا المريض بوجه عام أو رضا الموهوب له في مجال زراعة الأعضاء البشرية بوجه خاص. وفي حالات الفشل العضوي مثل الكلي تعد زراعة الكلى هي الحل الناجع للمريض وبالتالي فهو يسعى الى الحصول على متبرع وبالتالي فهو موافق ضمنيا وشرط الرضا متوفر ومفترض في هذه الحالات لان المريض يبحث عن العلاج الناجع وهي زراعة كلى جديدة.

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام

القاعدة العامة أن رضا المجني عليه لا يعد سبباً من اسباب الإباحة في أفعال الاعتداء التي تمس جسم الإنسان(١).

ومن ثم لا يجوز للشخص أن يتصرف في سلامة جسمه، لأن سلامة جسم الإنسان من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه النظام العام، بيد أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء مفاده إنه إذا كان التصرف في سلامة جسم الإنسان لا يمس

(١) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،ص ١٧٧.

مصلحة اجتماعية، فإنه يعتبر صحيحاً ولا يخالف النظام العام والآداب العامة ما دام أنه يستهدف تحقيق غرض علاجي[1].

وتطبيقاً لذلك فإن إباحة الأعمال الطبية قد شرعت لتحقيق غاية مشروعة، وهي علاج المريض، وهنا يكون القصد مباشرا حيث ينصرف علاج المريض الذي وقع عليه التدخل الطبي، ولذا لا يجوز انهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه لمرض مستعصي أو ميؤوس من شفاءه أو محقق به آلام شديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوسائل الصناعية[2].

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية والتي نصت في فقرتها الأخيرة بـ (ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميئوس من شفائه طبياً، ولو كان بناءاً على طلبه أو طلب ذويه).

وعمليات نقل وزراعة الأعضاء تكون متوافقة مع النظام العام والآداب إذا توافرت عدة شروط معينة تتمثل في أن تتم بدون مقابل وبقصد تحقيق غرض علاجي يتمثل في تحقيق شفاء المريض وانقاذ حياته، ولا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالواهب للعضو كلياً أو جزئياً يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة مادياً أو معنوياً، أو يؤثر عليه سلباً في الحال أو المآل بطريقة مؤكدة من الناحية الطبية، كأن يكون العضو المراد نقله تتوقف عليه الحياة كالقلب أو الكبد، أو أن يترتب على العضو المراد نقله زوال وظيفة اساسية في حياة الواهب، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) باره، محمد رمضان: شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، مطابع عصر الجماهير، ليبيا، ٢٠٠٠، ص ٢١٦.

كلتيهما، لأن مصلحة الموهوب له (المريض) ليست بأولى من مصلحة الواهب، إذن فمفاد ما تقدم، إذا كان نقل العضو لا يحقق مصلحة للمريض أو يضر بالواهب ضرراً بالغاً فلا يباح وإن رضي به الواهب[١].

إلا إن هناك عمليات نقل وزراعة أعضاء من شأنها المساس بالنظام العام والآداب على الرغم من أنها تمت وفقاً للضوابط السابقة، وذلك لأسباب أخلاقية ودينية وقانونية، ومنها على سبيل المثال قيام الطبيب بإجراء عملية بتر عضو لشخص برضاه بقصد تسهيل تخلصه من الخدمة العسكرية[٢].

كما يمتنع اللجوء لإجراء مثل هذه العمليات ولو كان ذلك محققاً لمصلحة علاجية، إذا تعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية في الرجل أو المرأة، والعلة من ذلك تتمثل في عدم اختلاط الأنساب، لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية والآداب العامة، بالإضافة إلى أنه قد يترتب عليه العديد من المشاكل الاجتماعية والأمنية التي تهدد الأمن والسلام الاجتماعي على المدى القريب والبعيد[٣].

المطلب الثالث: مجانية هبة الأعضاء البشرية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان واصطفاه على جميع خلقه وسواه في أحسن صورة، فلا يمكن أن يكون الإنسان أو أي من أعضاء جسمه محلاً لأي نوع من

(١) عبد الله، إدريس عبد الجواد: الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٢) حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ١٩٨٩، ص ١٧٩.

(٣) زغلول، بشير سعد: استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٦- ١٣٧.

المعاملات المالية أو التجارية، فالإتجار بالأعضاء البشرية هو امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالأشخاص.

فإذا كانت المصلحة العلاجية للمريض تقتضي استقطاع عضو من جسم الواهب، فإن ذلك لا يباح إلا بقدر هذه المصلحة ودون زيادة، ويشترط في هذا العمل أن يجري بدون مقابل مادي، فالدافع الذي دفع الواهب إلى تلك الهبة بعضوه البشري يجب أن يكون دائماً هو الحب والإيثار، وتعبيراً عن معاني الرحمة والمحبة والمودة[1].

ولذلك فإن التنازل عن عضو من الأعضاء البشرية بمقابل مادي يحط من كرامة الإنسان ويجعل من أعضائه سلعة تباع وتشترى، ويخرج عمليات نقل الأعضاء البشرية من نطاق المشروعية القانونية والأخلاقية، ويهدر القيمة المستمدة منها والتي تعكس نوعاً من التضامن الإنساني الاجتماعي[2].

وفي هذا الشأن نصت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم على رفض الممارسات المنافية للكرامة الانسانية ومن ذلك:

- الشخص المتبرع الذي يعرض التبرع بعضو أو جزء منه نظير مقابل مادي (بيع الأعضاء) فهذا النوع مرفوض وممنوع نظاماً.
- الشخص أو المريض الذي يأتي بماله طلباً لشراء عضو أو جزء منه فهذا النوع أيضاً مرفوض وممنوع نظاماً.

(١) بهنس، ياسر حسين: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٢) الفضل، منذر: التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، مرجع سابق، ص ٦٧.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد المكافأة التي تصرف إلى المتبرع بعضو من أعضائه أو جزء منه والمنصوص عليها بالبند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦مقابلاً مادياً يحصل عليه الواهب لقاء تبرعه؟

ويجاب عن ذلك بأن إقرار أي نوع من التعويض تتحمله الدولة ذاتها، ممثلة في الهيئات الوطنية المشرفة على المراكز الطبية المعتمدة والمختصة بعمليات نقل (هبة) الأعضاء، لا يعد مقابلاً للعضو البشري المنقول من الواهب ولا يخضع لمفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية، وانما يعد التزاماً إدارياً وليس مدنياً، تلتزم به الدولة ولا يلتزم به الموهوب له العضو البشري، وهو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي لا علاقة له بفكرة التعويض المدني(١).

والحكمة من إقرار هذا النوع من المكافآت المالية للواهب عن طريق الدولة، تتمثل في أن تبرع الشخص بأحد أعضاء جسمه يحمله بعض الأعباء المالية أو يفوت عليه بعض الكسب، ومن ذلك مصاريف انتقاله لإجراء الفحوصات الطبية الضرورية لإجراء عملية الاستئصال، وما قد يفوته من كسب نتيجة تعطله أثناء إقامته بالمستشفى قبل وأثناء وعقب إجراء العملية ، وما يلي ذلك من فترة للراحة تكون لازمة لاستعادة عافيته ونشاطه، ومن صور هذا التعويض كذلك منح المتبرع إجازة مدفوعة الأجر، إذا كان موظفاً حكومياً أو في القطاع الخاص تتحملها الدولة، وذلك عن الفترة اللازمة لإجراء العملية واستعادة الشخص قدرته على ممارسة حياته الوظيفية ، ويشمل أيضاً منح الواهب معونة مالية بغرض تحسين غذائه لتعويض جسمه عن بعض ما يصيبه من ضعف ولتجنب أية آثار سلبية تترتب على عملية الاستئصال.

(١) حسني، محمود نجيب: الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣، ص ١٨٣.

ومن ذلك عمل بطاقة تأمين صحي شامل مدى الحياة للمتبرع لمواجهة ما قد يتعرض له من مخاطر أو أضرار صحية بعد إجراء عملية الاستئصال، وقد يتخذ التعويض صورة منح الواهب بعض المزايا الاجتماعية تقديراً له وعرفاناً بعمله الإنساني[1].

وفي هذا الشأن نص المنظم في المملكة على أن يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية[2]:

١/١٢ – التأكد من حصول الشخص المتبرع (الواهب) على المتابعة في مراكز الزارعة بشكل دوري وإجراء الفحوصات وتقديم العلاجات المتعلقة بتبرعه بالعضو إذا لزم الأمر.

٢/١٢ – التنسيق لحصول المتبرع بعضو أو جزء منه على التعويض نتيجة التغيب عن العمل لقاء التبرع بالعضو، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

٣/١٢ – التنسيق والتأكد من حصول المتبرع بعضو أو جزء منه على وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة.

٤/١٢ – التنسيق والتأكد من حصول المتبرع بعضو أو جزء منه على بطاقة تخفيض إركاب على الخطوط الجوية العربية السعودية.

المطلب الرابع: توافر الضمانات الطبية

من الأحكام النظامية لهبة الأعضاء البشرية ضرورة توافر بعض الضمانات الطبية التي إذا انعدم إحداها أصبحت عملية هبة الأعضاء البشرية خارجة عن نطاق المشروعية النظامية، وتتلخص تلك الضمانات الطبية في الآتي:

---

(١) شرف الدين، أحمد: الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) البند ١٢ من آلية عملية التبرع بالهبة من الأحياء غير الأقارب الواردة بلائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨هـ.

أ- ضمان سلامة الواهب

يلزم التأكد من ضمان سلامة الواهب قبل إجراء التبرع بعضو من أعضائه أو بجزء منه، وهو ما يستلزم ضرورة فحصه وإجراء بعض التحاليل المخبرية والفحوصات الطبية اللازمة قبل إجراء عملية الاستئصال، والتأكد من أن استئصال العضو منه لا يشكل خطراً على حياته أو يصيبه بضرر صحي جسيم في الحاضر أو المستقبل.

وفي هذا الشأن نصت لائحة الشروط والإجراءات في البند الثاني من آلية التبرع بالهبة من الأحياء غير الأقارب على أن: (يقوم قسم التنسيق في المستشفى الزارع بالتأكد من وجود كشف طبي أولي يؤهله للتبرع – أي الواهب – بعضو أو جزء منه ومن ثم تتم إحالة الشخص المتبرع إلى لجنة التقييم بتعبئة النموذج المخصص لذلك).

وهذا الكشف الطبي الأولي طبقاً لملحق اللائحة هو فحص يؤكد سلامة الشخص الراغب بالتبرع بعضو أو جزء منه وعدم إصابته بمرض جهازي مزمن (الداء السكري، ارتفاع ضغط الدم) أو داء حاد أو مزمن أو مرض وراثي كلوي أو كبدي.

كما نص في البند الخامس من تلك الآلية على أن: (يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد وصول موافقة لجنة التقييم وإقرار التبرع بالتنسيق مع رؤساء برنامج الزراعة في المراكز الطبية من أجل إتمام التقييم الطبي للشخص المتبرع وعمل الفحوصات الطبية الدقيقة التي تؤكد عدم وجود ما يمنع التبرع من الناحية الطبية وعدم وجود احتمال وقوع ضرر على صحة المتبرع بعد عملية التبرع).

وعليه نجد أن اللائحة قد قررت توقيع الكشف الطبي مرتين، أحدهما كشف طبي أولي يؤهل الواهب للتبرع بعضو أو بجزء منه، والكشف الطبي الثاني ويكون بتقييم طبي للواهب وعمل فحوصات طبية وصفتها اللائحة بالدقيقة للتأكد من عدم وجود ما يمنع من التبرع، ولا تتم أياً من إجراءات التبرع إذا لم يجتاز الواهب التقييم الطبي الدقيق.

ب- ضمان استفادة الموهوب له من العضو

لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق الهبة يجب التحقق من استفادة المريض من العضو الموهوب له، والتحقق من أن الفوائد المترتبة على عملية التبرع بالعضو تفوق الأضرار التي يمكن أن تلحق بالواهب.

فضلاً عن ذلك يتعين ألا يؤدي التبرع بالعضو إلى إصابة المريض الموهوب له بأي أمراض مزمنة أو خطره بسبب إصابة الواهب بها، ولذا فإن البند (٥) من الشروط الأولية لقبول الشخص للتبرع بعضو أو جزء منه تطلبت (وجود فحوصات مخبرية تؤكد سلامة الوظيفة الكلوية والكبدية وعدم وجود التهاب كبد وبائي (ب – ج) ونقص المناعة المكتسب (HIV) مع فحص بول طبيعي وتحديد فصيلة الدم).

وعلة هذا الشرط تتمثل في ضمان استفادة المريض من العضو الموهوب له وذلك بالتأكد من السلامة الوظيفية للعضو محل الهبة، لكي لا يتم نقل عضو مصاب أو عاجز عن أداء وظائفه الحيوية إلى المريض وبما يستدعي إجراء عملية زراعة عضو آخر، كما يجب ألا تكون عملية التبرع سبب في إصابة المريض بمرض آخر مزمن يفوق خطراً من المرض الأصلي الذي يعاني منه والتي تمت عملية نقل العضو بسببه، فإذا كان الواهب يعاني من مرض التهاب كبد وبائي أو نقص المناعة المكتسب فإن ذلك يحول دون قبول تبرعه بالعضو.

ج- ضمان المراكز المعتمدة لزراعة الأعضاء

جاء بالملحق رقم (١) من لائحة شروط وإجراءات قبول التبرع حصر مراكز زراعة الأعضاء البشرية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وذلك نظراً لدقة وخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فهذا النوع من العمليات يحتاج إلى إمكانيات ووسائل طبية لا تتوفر في المستشفيات والمراكز الطبية العادية، لذا يجب أن تجرى عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مراكز ومستشفيات طبية

متخصصة خاضعة لرقابة المركز السعودي لزراعة الأعضاء بالإضافة إلى الحصول على الترخيص بذلك، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان المركز مزوداً بالأجهزة والمعدات اللازمة، فضلاً عن توافر الأطباء والمساعدين والمشرفين المتخصصين في هذا المجال.

كما أن حصر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء في المراكز الطبية المعتمدة والخاضعة لإشراف المركز السعودي لزراعة الأعضاء، ينأى بهذه العمليات من شبهة الإتجار بالأعضاء البشرية، ويغل يد المراكز الطبية الخاصة من استغلال الحالة الصحية للموهوب له، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية للواهب لاستخدامهم في عمليات اتجار بالأعضاء البشرية رغماً عنهم لوقوعهم تحت حالة من حالات الإكراه المعنوي نظراً لظروفهم الخاصة.

المبحث الثالث
أنواع هبة الأعضاء البشرية وآلية تنظيمها في المملكة
المطلب الأول: أنواع هبة الأعضاء البشرية

قسمت لائحة شروط وإجراءات التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب التبرع إلى قسمين رئيسيين[(١)]:

١- التبرع غير المباشر (بالهبة لشخص غير محدد):

وهذا النوع يعني أن هوية الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه والمريض المتبرع له معروفة للجهات التي تشرف على عملية التبرع أو الهبة وهي المركز السعودي لزراعة الأعضاء وكذلك جهة وزارة الصحة التي تصرف المكافأة للمتبرع، أما لجنة تقييم المتبرعين التي تجيزهم فتعرف فقط هوية الشخص المتبرع وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية. ولا يوجد أي دراية للشخص المتبرع بهوية المريض المتبرع له والذي يتم اختياره استنادا للقواعد الطبية بالتنسيق ما بين المركز السعودي لزراعة الأعضاء ومراكز الزراعة.

٢- التبرع المباشر (بالهبة لشخص محدد):

وهذا النوع يعني أن هوية الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه معروفة للمريض المتبرع له، وكذلك هوية المريض المتبرع له للمتبرع، وينحصر قبول المتبرعين في هذا النوع مابين أفراد الجنسية الواحدة وهي تشمل المواطن والمقيم نظاماً في المملكة العربية السعودية.

وفي ضوء مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، نجد أن اللائحة قد اشترطت في حالة الهبة المباشرة لشخص محدد، حصر قبول المتبرعين ما بين أفراد الجنسية الواحدة سواء المواطن أو المقيم نظاماً، ويمكن أن نستنبط أن هذا الشرط قد تم وضعه حتى

(١) البند (١) و (٢) من لائحة شروط وإجراءات التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب.

لا تكون هبة الأعضاء ستاراً شرعياً لعملية الإتجار بالأعضاء، فقد تم اشتراط وحدة الجنسية في الهبة المباشرة لأنها تعتبر الحد الأدنى من العلاقات الاجتماعية التي تربط بين واهب العضو البشري وبين الموهوب له، أما في حالة اختلاف الجنسية بين المتبرع بالعضو والمتبرع له، فمن المحتمل أن تكون عملية التبرع بالعضو البشري قد تمت عن طريق إكراه المتبرع أو استغلال ضعفه أو حاجته المادية، لذا فإن شرط وحدة الجنسية قد وضع لسد ذريعة الإتجار بالأعضاء، فدرء مفسدة الإتجار بالأعضاء مقدم على جلب منفعة شفاء المريض.

أما في التبرع غير المباشر بالهبة لشخص غير محدد، فلا يمكن أن تثور مثل هذه المشكلة، وذلك لاستحالة وجود أي صلة بين واهب العضو والموهوب له، فشخصية الواهب والموهوب له غير معروفة إلا للجهات التي تشرف على عملية الهبة وهي المركز الزارع والمركز السعودي لزراعة الأعضاء وكذلك وزارة الصحة، وفي هذا النوع تتحقق الهبة الخالصة للعضو البشري، ولا يوجد أي شبهة للإتجار بالأعضاء لاستحالة سبق المعرفة أو التواصل بين الواهب والموهوب له.

وكما نجد أن اللائحة قد أحدثت اختلاف في الإجراء المتبع في التبرع بالأعضاء باختلاف نوع التبرع إن كان مباشراً أو غير مباشر على النحو التالي:

- **التبرع المباشر**: المريض المتبرع له محدد مسبقاً وقد أجري توافق زمرة الدم واختبار التصالب المناعي ما بين المتبرع له والشخص المتبرع في حالة التبرع بالكلى (التصالب المناعي ليس مطلوباً في زراعة الكبد) ولا يوجد ما يمنع من إجراء عملية التبرع والزراعة.
- **التبرع غير المباشر**: يتم تحديد المريض المتبرع له من قبل المركز الزارع وفقاً للائحة الانتظار المعدة حسب دليل إجراءات زراعة الأعضاء المعمول به في المملكة

العربية السعودية ويراعى فيها درجة الأولوية مثل (عمر المريض، ومدة العلاج بالتنقية)، وإدراج المرضى اللائقين للزراعة من المستشفيات التابعة لكل مركز زراعة.

ففي التبرع المباشر نجد أن اللائحة قد اشترط شرطاً طبياً إضافة للشرط النظامي المتعلق بوحدة الجنسية بين واهب العضو والموهوب له، وهو شرط التوافق الطبي، وهو شرط بديهي ومنطقي، فقد يريد الشخص هبة أحد أعضائه لأحد المرضى من بني وطنه أو عشيرته، ولكن يوجد استحالة طبية في امكانية التبرع من هذا الواهب تحديداً للمريض لعدم التوافق الطبي، سواء لاختلاف زمرة الدم أو وجود تصالب مناعي في التبرع بالكلى، أو بسبب وجود أي مانع طبي آخر يحول دون إجراء عملية التبرع.

أما في التبرع الغير مباشر فلا يشترط هذا الشرط، لأنه في حالة عدم وجود التوافق الطبي بين الواهب وبين أحد المرضى، لا يحول دون التبرع لتحقق التوافق الطبي مع مريض آخر، ومن هنا يتم تحديد المريض الذي سيوهب له العضو عن طريق لائحة الانتظار المعدة والمدرج بها المرضي، ومع مراعاة أولوية الحالة على حسب درجة خطورتها واستعجالها.

أما فيما يتعلق بالوصية بالأعضاء البشرية بعد الوفاة فإن لائحة شروط وإجراءات قبول التبرع بالأعضاء لم تنظم إلا التبرع من الأحياء، ولم يرد بها أو أي نظام آخر أي نص يجعل للوصية بالأعضاء بعد الوفاة أساس نظامي، وهو ما نراه قصور نأمل أن يتم استدراكه بالنص صراحة على الوصية بالأعضاء بعد الوفاة باعتباره نوع مشروع من انواع التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: الإجراءات التنظيمية لهبة الأعضاء البشرية

أوردت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨هـ، الآلية التنظيمية لعملية التبرع (الهبة) بالأعضاء ونظمتها في

عدة إجراءات، وسنقوم بالتعقيب على ما يستدعي من الإجراءات على النحو الآتي:

١- يتقدم الشخص الراغب بالتبرع بمراجعة قسم زراعة الأعضاء في مستشفى مرخص له بممارسة زراعة الأعضاء (كلى –كبد) كما وضحه الملحق رقم (١) من اللائحة.

وهذا الإجراء يعني ابتداءاً أن الشخص الذي يريد أن يهب عضو أو جزء منه، يتقدم لمركز زراعة معتمد ومرخص له لتقديم عرض هبة العضو، والملحق رقم ١ يشمل مراكز الزراعة المعتمدة بالمملكة والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلا من خلالها فقط.

٢- يقوم قسم التنسيق (كلى –كبد) في المستشفى الزارع بالتأكد من وجود كشف طبي أولي يؤهله للتبرع بعضو أو بجزء منه (ملحق ٢) ومن ثم تتم إحالة الشخص المتبرع إلى لجنة التقييم بتعبئة النموذج (ملحق ٣).

وفي هذا الإجراء يجب على قسم التنسيق في مركز الزراعة المعتمد التأكد من توافر الشروط الأولية في الواهب الواردة بالملحق رقم ٢، ومن تلك الشروط شرط السن الذي لا يقل عن ١٨ عام وإثبات الهوية أو الإقامة النظامية لمدة تزيد عن سنة للأجانب، بالإضافة إلى الفحوصات الأولية التي تؤكد سلامة الواهب من الأمراض التي تمنعه من التبرع، ونلاحظ أنه ألزم المركز الزارع "التأكد من وجود كشف طبي أولي" وليس "إجراء كشف طبي أولي" وهو ما يفهم منه أن الكشف الطبي الأولي قد يكون جري خارج المركز المرخص له بزراعة الأعضاء، وهو أمر نراه غير مقبول في نقل وزراعة الأعضاء.

٣- تقوم لجنة تقييم المتبرعين بإجراء المقابلة الشخصية للمتبرع وتعبئة استمارة التقييم (ملحق ٤) وإقرار بالتبرع بعضو أو جزء منه من قبل الشخص المتبرع (ملحق ٥).

وفي هذا الإجراء تقوم لجنة تقييم المتبرعين بالمستشفى الزارع بمقابلة المتبرع مرتين على الأقل، يتم في تلك المقابلات فحص المتبرع من الجانب النفسي وتقييم إدراكه، واستنباط أن الواهب يقوم بذلك دون ضغوط نفسية أو اجتماعية أو مادية، كما تقوم اللجنة بتبصير الواهب بكل تفاصيل ومحاذير عملية التبرع، فضلاً عن إعلامه بكافة حقوقه، وعند اجتياز الواهب للتقييم يقوم بالتوقيع على إقرار التبرع.

٤- ترسل نتيجة التقييم بموافقة اللجنة وإقرار التبرع بعضو أو بجزء منه (الاستمارة رقم ٤ و٥) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

٥- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد وصول موافقة لجنة التقييم وإقرار التبرع بالتنسيق مع رؤساء برنامج الزراعة في مركز الزارعة من أجل إتمام التقييم الطبي للشخص المتبرع من الناحية الطبية وعدم وجود احتمال وقوع ضرر على صحة المتبرع بعد العملية.

وفي هذه المرحلة يجب أن يتم إجراء كشف طبي دقيق للواهب، يختلف عن الكشف الطبي الأولي وذلك للتأكد من سلامة الواهب بعد التبرع.

٦- بعد قبول الشخص المتبرع من قبل المركز الزارع واجتيازه التقييم الطبي الدقيق، يتم إشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بذلك من أجل الموافقة على إتمام عملية نقل العضو المتبرع به.

٧- ويختلف الإجراء المتبع باختلاف نوع التبرع:

أ- التبرع المباشر: المريض المتبرع له محدد مسبقاً وقد أجرى توافق زمرة الدم واختبار التصالب المناعي ما بين المتبرع له والشخص المتبرع في حالة التبرع بالكلى (التصالب المناعي ليس مطلوباً في زراعة الكبد) ولا يوجد ما يمنع من إجراء عملية التبرع والزراعة.

ب-التبرع غير المباشر: يتم فيه تحديد المريض المتبرع له من قبل المركز الزارع وفقاً للائحة الانتظار المعدة حسب دليل إجراءات زراعة الأعضاء المعمول به في المملكة العربية السعودية، ويراعى فيها درجة الأولوية مثل (عمر المريض، ومدة العلاج بالتنقية)، وإدراج المرضى اللائقين للزراعة من المستشفيات التابعة لكل مركز زراعة.

٨- يقوم المركز الزارع بإشعار المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإنهاء الإجراءات الطبية والفنية الخاصة بتحديد الشخص المتبرع له والشخص المتبرع وجاهزيتهما لإتمام عملية نقل العضو وطلب الموافقة النهائية على إجراء نقل العضو ضمن محضر للجنة زراعة الأعضاء موقعاً من أعضاء اللجنة المعتمدين ورئيس البرنامج في المركز الزارع.

٩- بالنسبة للمتبرعين غير السعوديين يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإشعار سفارة بلدانهم عن ذلك وإفادة المركز السعودي لزراعة الأعضاء في حال وجود أي اعتراض على ذلك.

ويتمثل هذا الإجراء أنه في حالة المتبرعين الأجانب، فإنه يجب على المركز السعودي إشعار سفارة بلد المتبرع، وذلك للتحقق من عدم وجود اعتراض من حكومة بلد المتبرع، ولكن لم يحدد الشرط ميعاد معين لورود إفادة السفارة، ونرى وجوب النص على ميعاد معين في الإشعار الموجه للسفارة ليتم الرد خلاله.

١٠- لا تتم أي عملية تبرع من الأحياء غير الأقارب دون الموافقة الخطية من المركز السعودي لزراعة الأعضاء على ذلك.

وهنا نجد أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عملية الزراعة دون الموافقة الخطية للمركز السعودي لزراعة الأعضاء، وأنه في حالة مخالفة ذلك يتعرض المركز الزارع للمسائلة القانونية، وذلك للحيلولة دون المتاجرة بالأعضاء البشرية.

١١- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بإرسال الموافقة الخطية على إتمام عملية نقل وزراعة العضو الموضح فيه اسم المتبرع له والشخص المتبرع إلى المركز الزراع.

١٢- بعد إتمام عملية نقل العضو المتبرع به يرفع تقرير طبي مفصل مع استمارة تسجيل المريض بعد الزراعة (٦ أو ٧) إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء من قبل المركز الزارع.

١٣- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء بعد عملية هبة العضو البشري باتخاذ الإجراءات التالية:

١/١٣ التأكد من حصول الشخص المتبرع على المتابعة في المركز الزارع بشكل دوري وإجراء الفحوصات وتقديم العلاجات المتعلقة بتبرعه بالعضو إذا لزم الأمر.

وهذا يؤكد بأنه بعد إتمام عملية نقل وزراعة العضو، لا ينتهي دور المركز الزارع أو المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وإنما يتم التأكد من حصول الواهب على المتابعة بالمركز الزارع بإجراء الفحوصات الطبية وتقديم العلاج إن لزم الأمر حرصاً على سلامة الواهب بعد التبرع.

٢/١٣ التنسيق لحصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على التعويض نتيجة التغيب عن العمل لقاء التبرع بالعضو، وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

٣/١٣ التنسيق والتأكد من حصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة.

٤/١٣ التنسيق والتأكد من حصول الشخص المتبرع بعضو أو جزء منه على بطاقة تخفيض إركاب على الخطوط الجوية العربية السعودية.

فهذا التعويض أو الامتيازات التي يحصل عليها الواهب لعضو أو جزء منه، تعد من قبيل التقدير الاجتماعي المقدم من الدولة تجاه التصرف النبيل الذي قام به الواهب لعضو أو جزء منه.

١٤- يقوم المركز السعودي لزراعة الأعضاء برفع تقارير دورية حول التبرع بالأعضاء من الأحياء غير الأقارب وبإتمام عملية الزرع إلى معالي وزير الصحة.

المبحث الرابع
تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والمسئولية عنه في الأنظمة السعودية

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية وصوره

الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية

تعريف الإتجار لغة: تجر، التجارة معروفة. ويقال تاجر وتجر، كما يقال صاحب وصحب. ولا تكاد ترى تاء بعدها جيم[١].

تجر يتجر تجراً وتجارة: باع واشترى، وكذلك اتجر وهو افتعل[٢].

والتجارة والإتجار لغة مشتقان من المصدر نفسه ، يحملان المؤدى نفسه، ومحترف التجارة يدعى تاجراً، وذلك لتمييزها عن غيرها من التصرفات كالبيع الذي قوم به عامة الناس[٣].

تعريف الإتجار في الاصطلاح الفقهي والقانوني: التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة. وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة، أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص وبيع الغالي[٤].

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة، وهي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[٥].

---

(١) زكريا، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، باب التاء والجيم وما يثلثهما، ص ٣٤٠.

(٢) ابن منظور، الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٥، الجزء الثالث، ص ٨٢.

(٣) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩،ص ٤٣١.

(٥) ياسين، جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص ٢٩.

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية: عُرف الإتجار بالأعضاء البشرية بأنه قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية(١).

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر والمستقبل(٢).

والإتجار بالأشخاص كما عرفته المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في المملكة(٣) هو: (استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال)، ووضحت المادة الثانية من ذات النظام صور الإتجار بالأشخاص بأنها (الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه).

وعليه يمكن استنباط تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التعريفات السالفة فيكون هو: (محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضواً مستقلاً أو جزء من عضو، وسواء ما يستخلف أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد أو السائل، وسواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، أو عن طريق التحايل أو إكراه الشخص المنزوع منه العضو، وبيعها بالغلاء).

---

(١) محمد، حامد سيد: الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٤١.

(٢) الأهواني، حسام الدين: المشاكل القانونية التي يثيرها زرع الأعضاء، ص ١٣٢.

(٣) نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم (م / ٤٠) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

الفرع الثاني: صور الإتجار بالأعضاء البشرية

من التعريفات السابقة للإتجار بالأعضاء البشرية نجد أن تلك التجارة قد تأخذ إحدى صورتين، إما الصورة البسيطة بارتكابها في حق فرد واحد أو في نطاق محدود، أو صورة منظمة عن طريق ارتكاب تلك التجارة غير المشروعة من خلال جماعة إجرامية منظمة. وتلك الصورتان هما:

١- الإتجار بالأعضاء البشرية في صورته البسيطة

تتم هذه الصورة من الإتجار بالأعضاء البشرية في حالات فردية أو في نطاق محدود، وقد لا تشكل الصورة البسيطة صعوبة في التفسير، فهي تلك الصورة التي يتم فيها الاحتيال أو إكراه أحد الأشخاص من أجل نزع أعضائه أو جزء منها، من أجل الحصول على أرباح ومكاسب مالية. والمعيار الذي يميز هذه الصورة البسيطة:

هو أن أطراف تلك الصورة هم: شخص الطبيب القائم بنزع العضو، وشخص المستفيد (المريض) المنقول إليه العضو، وقد يكون هناك وسطاء لإكراه المجني عليه أو الاحتيال عليه وخداعه، بالإضافة إلى المركز الزارع، وأخيراً شخص المجني عليه المنزوع منه العضو.

ويلاحظ أنه وبالرغم من تعدد الأطراف في جانب الجناة، إلا إن فعل الإتجار بالأعضاء قد تم في صورته البسيطة، لكون المجني عليه واحدا، أو في نطاق ضيق جداً.

وهذه الصورة البسيطة للإتجار بالأعضاء البشرية لا تهدف لتحقيق مكاسب مالية، بقدر ما يكون الهدف منها الحصول على علاج ناجع عن طريق العضو كأن يكون الجاني الأصلي في تلك الجريمة هو المريض المستفيد بنقل العضو إليه، وقد يكون الطبيب الذي قام بعملية النزع والزرع حسن النية لا يعلم أن العضو الذي يقوم بزراعته قد تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة، وتكون عملية نقل وزرع العضو أجريت في أحد المراكز الطبية المعتمدة.

٢- الإتجار بالأعضاء البشرية في صورته المنظمة

في هذه الصورة يتم ارتكاب الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق جماعة إجرامية منظمة والتي عرفها المشرع الدولي في الفقرة أ من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتعريفه للجماعة الإجرامية بأنها (ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[١].

ومن ثم، يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي، لافتقار الجماعة لصفة التنظيم المؤسسي المكون للجريمة المنظمة[٢].

ونلاحظ أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص السعودي قام بتوسيع نطاق الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك بالمقارنة بالتعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة حيث عرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: (أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول . بشكل مباشر أو غير مباشر . على منفعة مادية أو مالية أو غيرها)[٣]. وهذا في رأي الباحث مسلك حميد للمنظم السعودي.

---

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٢) حسين، فايز محمد، المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٠٤.

(٣) المادة الأولى/ الفقرة الثالثة.

المطلب الثاني: نصوص تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية

نظراً لخطورة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وما تمثله من تهديد بالغ على أمن وسلامة المواطنين والمقيمين بالمملكة العربية السعودية على حد سواء، وما تمثله من إضرار بالمصالح الاجتماعية بالمملكة، لذا واجهت الأنظمة السعودية تلك الأفعال بالتجريم في أكثر من موضع وفي أكثر من نظام. **ومن تلك النصوص التجريمية:**

١- فجاء نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والذي نص على أن: (يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه)[١].

٢- كما نص نظام مزاولة المهن الصحية على أنه:

(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٨- تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة)[٢].

---

(١) المادة الثانية.

(٢) المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.

٣- كما نص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية [١] على أنه:

(لا يجوز للباحث استغلال الإنسان – الذي يجري عليه البحث – لأجل الإتجار بالأمشاج واللقائح الآدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية)[٢].

٤- كما نصت لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم الصادرة عام ١٤٢٨ هـ والتي جاء فيها:

- الشخص المتبرع الذي يعرض التبرع بعضو أو جزء منه نظير مقابل مادي (بيع الأعضاء) فهذا النوع مرفوض ومخالف للنظام.
- الشخص أو المريض الذي يأتي بماله طلباً لشراء عضو أو جزء منه فهذا النوع أيضاً مرفوض ومخالف للنظام.

٥- كما قضت ذات اللائحة في المادة (١٤) من آلية عملية التبرع بالهبة أن (يطبق في حق أي مستشفى مخالف للقواعد والضوابط المذكورة أعلاه ما ورد من عقوبات بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ).

أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

وبناء على نصوص التجريم السابقة فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي على حد سواء.

فالركن المادي: يتحقق بتوافر مقوماته والمتمثلة في:

---

(١)نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وبتاريخ ١٤٣١/٩/١٣ هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

- **سلوك الجاني**: بقيامه بنزع عضو من أعضاء المجني عليه عن طريق الإكراه أو الخداع أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل التي جرمّها النظام.
- **النتيجة**: بتحقق الأثر المترتب على سلوك الجاني وهو نزع عضو من أعضاء المجني عليه وزرعه لشخص آخر، إذ يتحول جسد المجني عليه إلى سلعة تباع وتشترى.
- **علاقة السببية**: وهي عنصر الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة في المجني عليه، وأن نزع العضو من المجني عليه كان بسبب سلوك الجاني وليس لأسباب أخرى.

والركن المعنوي: يتحقق في تلك الجريمة التي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لكي تقوم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإتجار بالأعضاء البشرية، ولكن تتطلب هذه الجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي العام ؛ قصداً خاصاً وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو غيرها(١).

ونظراً لأهمية وخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على المستوي الإنساني والاجتماعي والقانوني ؛**فإن مسألة زراعة الأعضاء في المملكة تحتاج إلى سن نظام متكامل** يوضح آلية هبة الاعضاء البشرية والتبرع بها وتجريم المتاجرة بها وعقوبات تطبق بحق مخالفي تلك النصوص، وذلك أسوة ببعض الدول العربية التي اصدرت قوانين لزراعة الأعضاء البشرية (٢)، لأن الوضع الحالي يعتمد على شروط

(١) الشناوي، محمد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، تقديم: محمد عمر سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢٦-١٢٧ نقلاً عن عبد السلام، سعيد، مشروعة التصرف في الجسم الآدمي، مجلة المحاماة، العدد ١٠٢٩، ١٩٩٠.

(٢) مثل قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ م ، وتعديلاته.

واجراءات تنظيمية لائحية يعمل بها لعدم وجود البديل، وبعض النصوص التجريمية المنثورة في أكثر من نظام.

وكان الأجدر بالمنظم في المملكة أن يستفيد من نصوص القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها الذي أعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم (٧٩١-د٢٥) وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩م.

المطلب الثالث: المسئولية الجزائية المترتبة على الإتجار بالأعضاء البشرية

جرائم الإتجار بالأعضاء من الجرائم التي ترتكب من جانب عدة أشخاص، منها الطبيعي كالمتاجر بالأعضاء والطبيب الذي قام بعملية استئصال وزرع العضو والمريض المزروع له العضو، ومنها الأشخاص الاعتبارية وهي المراكز أو المستشفيات الزارعة للعضو.

وتختلف المسئولية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية باختلاف الأطراف، ولكي نتوصل إلى تحديد المسئولية الجزائية لكل طرف، يجب ابتداءاً أن نفصل أطراف جريمة الإتجار بالأعضاء، ومن ثم يمكن تحميل كل طرف مسئوليته طبقاً لما قررته الأنظمة في المملكة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المسئولية الجزائية للمُتاجِر بالأعضاء البشرية:

يمكن استنباط تعريف المتاجر بالأعضاء البشرية من تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص الوارد بالمادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، فيكون المتاجر بالأعضاء هو كل من: (اكره شخصا أو هدده أو احتال عليه أو خدعه أو خطفه، أو استغل الوظيفة أو النفوذ، أو أساء استعمال سلطة ما عليه، أو استغل ضعفه، أو أعطى مبالغ مالية أو مزايا أو تلقاها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل نزع أعضائه والاستفادة منها).

وعليه فإن أي شخص يقوم بأي من الأفعال السابقة يعد متاجراً بالأعضاء البشرية، ويدخل في نطاق المسئولية الجزائية المنصوص عليها في النظام.

وقد تقررت المسئولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء كأحد صور جرائم الإتجار بالأشخاص بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص والتي قضت بأن: (يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا).

كما أن المادة الثامنة من ذات النظام قضت بأن: (يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام).

أي أن كل من ساهم بأي دور ولو بسيط في ارتكاب جريمة اتجار بالأعضاء أو تدخل فيها بأي قدر، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لها.

هذا بالإضافة إلى أن نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع فيها، حين قرر ذات العقوبة لكلتاهما فقد نص في المادة التاسعة منه على أن: (يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد: (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة).

كما نصت المادة الرابعة من النظام على تشديد العقوبة في عدة حالات هي:

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله.

٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

الفرع الثاني: المسئولية الجزائية للممارس الصحي (الطبيب)عن الإتجار بالأعضاء البشرية

عرف نظام مزاولة المهن الصحية **الممارس الصحي** بأنه "كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية:الأطباء البشريين ، وأطباء الأسنان ، والصيادلة الأخصائيين ، والفنيين الصحيين في (الأشعة ، والتمريض ، والتخدير . والمختبر ، والصيدلية ، والبصريات ، والوبائيات ، والأطراف الصناعية ، والعلاج الطبيعي ، ورعاية الأسنان ، وتركيبها ، والتصوير الطبقي ، والعلاج النووي ، وأجهزة الليزر ، والعمليات) ، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة ، والإسعاف ، ومعالجة النطق والسمع ، والتأهيل الحرفي ، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية ، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمات المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية"[(١)] .

وقرر نظام مزاولة المهن الصحية السعودي عقوبة الممارس الصحي الذي يتاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعتها رغم علمه أنها تم الحصول عليها عن طريق

(١) المادة الأولى .

المتاجرة، وذلك بنص بالفقرة الثامنة من المادة الثامنة والعشرون والتي قضت بأن: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ... ٨- تاجر بالأعضاء البشرية أو قام بزراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة).

وهنا نجد أن هناك عقوبة مقررة بنص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وهي السجن (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا، وعقوبة أخرى مقررة بنظام مزاولة المهن الصحية وهي: السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)

وبما أن المادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى) أي أن تطبيق تلك العقوبة لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد مقررة بنظام أخر.

ومن ثم نجد أن الممارس الصحي الذي يتاجر بالأعضاء البشرية أو يزرع عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق متاجرة، يوقع عليه كلتا العقوبتين معاً، الأولى المقررة بمقتضى نص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بكونه متاجر أو مساهم في تلك الجريمة لوحدة العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، والعقوبة الأخرى المقررة بنظام مزاولة المهن الصحية والتي توقع على الممارس بصفة مهنية حيث أنه أخل بواجبات وظيفته.

فضلاً عن ذلك نجد أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص قد نص في المادة السابعة منه على العقوبة المقررة على الممارس الصحي الذي يتخذ سلوك سلبياً في الإبلاغ عن جريمة اتجار بالأعضاء، حتى وإن كان علمه بالجريمة يرجع لكونه مسئولاً عن السر المهني بوصفه ممارس صحي، حيث قضت: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد

على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك).

ويقع الممارس الصحي تحت طائلة المسئولية التأديبية : حيث نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية على أن: (مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها). ونصت المادة الثانية والثلاثون من ذات النظام على أن: (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

٦- الإنذار . ٢-غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٧- إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. وفي حالة إلغاء التراخيص لايجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء).

وتنعقد المسئولية المدنية تجاه الطبيب في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بمقتضى القاعدة العامة بأن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، وليس بنص المادة السابعة والعشرون من نظام ممارسة المهن الصحية والتي تقضي بأن (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض).

حيث أن المادة نصت "وترتب عليه ضرر للمريض"، فالمضرور في جرائم الإتجار بالأعضاء ليس المريض، ولكنه شخص سليم ومعافى، تم إكراهه أو الاحتيال عليه أو

خداعه لنزع أحد أعضائه، فالمسئولية المدنية تنعقد في حق الممارس الصحي تجاه المجني عليه المنزوع منه العضو وليس المريض.

الفرع الثالث: المسئولية الجزائية للمستشفى الزارع عن الإتجار بالأعضاء البشرية

لاشك أن عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية قد ترتكب باسم ولحساب مستشفيات القطاع الخاص أو على الأقل تجري فيها هذه العمليات بمقابل.

ولكون المستشفيات والمراكز الصحية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية التي عرفها شراح القانون بأنها: (كائنات غير إنسانية لا تدرك بالحس، ولكن يمكن إدراكها بالفكر، وتتمتع بالشخصية القانونية، ومن أمثلتها الشركات والجمعيات والمؤسسات) وللشخص الاعتباري مجموعة خصائص بالاسم والموطن والحالة والذمة المالية والأهلية[١].

وحيث اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى أنه ليس هناك مانع يحول دون مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، استناداً إلى مضمون التمثيل بالنسبة للشخص الاعتباري يشمل كل من النشاط المادي والإداري، ولذا فيسأل الشخص الاعتباري جنائياً كما يسأل مدنياً، عندما يصدر النشاط من ممثليه طالما كان في حدود التمثيل[٢].

وعلى ذلك نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على أن:(دون الإخلال بمسئولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك ؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتاً أو دائماً).

(١) منصور، محمد حسين، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤١٧.

(٢) منصور، محمد حسين، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

وهنا نجد أن نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص السعودي قد قرر المسئولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي.

ويقع المستشفى الزارع تحت طائلة المسئولية المدنية : حيث يسأل الشخص الاعتباري مدنياً، مسئولية تقصيرية وتعاقدية، ومقتضى ثبوت الحق في التقاضي للشخص الاعتباري هو إمكانية رفع الدعوى من الشخص الاعتباري وعليه، مع ملاحظة انصراف الآثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى ذمته الخاصة(١).

ومن ثم فإنه في حالة إجراء عملية نزع وزرع لعضو بشري تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة وليس الهبة، وكان ذلك من خلال المستشفى الزارع وعلمه، فإن المسئولية المدنية تنعقد في مواجهة ذلك المستشفى ويلزم بالتعويض.

(١) أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٥-٢٦٦.

الخاتمـة

توصل الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، جاءت كما يلي:

أ- أهم النتائج:

١- تم التوصل للمفهوم الاصطلاحي لهبة الأعضاء البشرية، وهي تصرف الواهب حال حياته في أي جزء من أجزاء جسمه، ويكون هذا التصرف دون عوض.

٢- أن نصوص المنظم في المملكة تأخذ بمشروعية هبة الأعضاء البشرية، ولكن بضوابط وشروط معينة.

٣- تبين عدم جوازهبة الأعضاء البشرية إلا برضا تام من الواهب، وهذا الرضا يجب أن حرا ومستنيرا.

٤- أنه لا يجوز هبة الأعضاء البشرية المخالفة للنظام العام أو الآداب كالتي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو يهلك الواهب بسبب نزعها.

٥- هبة الأعضاء البشرية يجب أن تكون مجانية ودون مقابل مادي، ولا يجوز عرض الإنسان لأحد أعضائه للبيع طلباً للمال، وأن المكافأة المالية أو الامتيازات التي تمنحها الدولة (مثل المملكة العربية السعودية) للواهب لأحد أعضائه لا تعد مقابلاً مادياً عن العضو، وإنما هي من قبيل التقدير الاجتماعي.

٦- يجب توافر بعض الضمانات الطبية لإجراء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وهي ضرورة ضمان سلامة واهب العضو، وتحقق استفادة الموهوب له، وأن تتم تلك العملية في المراكز الطبية المعتمدة والمرخص لها بذلك.

٧- أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي أحدى صور جرائم الإتجار بالأشخاص المجرمة بمقتضى نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، بالإضافة للنصوص الواردة في نظام ممارسة المهن الصحية وكذلك نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

٨- تم ابراز مسئولية المتاجر بالأعضاء البشرية، والممارس الصحي(مثل الطبيب)، وكذلك المستشفى الزارع التي تمت به عملية نقل عضو تم الحصول عليه عن

طريق المتاجرة، وأن النظام يوجب المسائلة للجميع سواء كانت جزائية أو مدنية بالإضافة للمسائلة التأديبية في حق الممارس الصحي.

٩- أن مسألة زراعة الأعضاء في المملكة تحتاج إلى سن نظام متكامل يوضح آلية هبة الاعضاء البشرية والتبرع بها وتجريم المتاجرة بها وعقوبات تطبق بحق مخالفي تلك النصوص، لان الوضع الحالي يعتمد على شروط واجراءات تنظيمية لائحية.

١٠- أن المنظم في المملكة لم يستفد من نصوص القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها.

أهم التوصيات:

١- ضرورة سن نظام خاص بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المملكة، وألا يترك ذلك لتنظيم لائحي، استرشاداً بنصوص القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها .

٢- أن ينص النظام على مشروعية على نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق الهبة حال الحياة أو الوصية بعد الوفاة وفق ضوابط محددة وينص على تجريم المتاجرة بها.

٣- يجب ألا يقتصر النظام على التبرع بالكلى أو جزء من الكبد، وإنما يتعين أن يشمل على التبرع بكافة الأعضاء التي توصل العلم إلى نقلها، وإن كان لايجوز نزعها من الواهب حال الحياة، وإنما يمكن نقلها من الموصي بعد الوفاة.

٤- يتعين أن ينص بالنظام على حقوق الواهب بالأعضاء تفصيلاً، وضرورة وضع كتيب به شرح واف لجميع تفاصيل عملية الهبة لكل عضو من حيث المخاطر المحتمل حدوثها للواهب، وكذلك استفادة المريض من العضو الموهوب.

٥- يتعين أن يكون من الضمانات التي يحصل عليها الواهب أن يكون له الحق في تأمين صحي شامل طوال الحياة، لا يقتصر فقط على المتابعة بشأن عملية هبة العضو، وما ذلك إلا عرفاناً لحسن صنيعه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الشرعية:

القرآن الكريم – صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن البيهقي الكبرى – سنن الترمذي

الكتب والدراسات العلمية:

١- أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الجيل، ١٩٩٩.

٢- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٣، ج:٢.

٣- احمد ابراهيم بك، أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض، مطبعة العلوم، ١٩٣٩.

٤- أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٨.

٥- أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٦- إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٧- بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨- تقي الدين ابن تيمية، تضمين مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٩٩٥، ج: ٢٠ .

٩- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

١٠- جمال الدين طه العاقل، عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الهدى للطباعة، ١٩٧٨.

١١- حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

١٢- حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – دراسة مقارنة، ١٩٧٥، مطبعة جامعة عين شمس.

١٣- حسن محمد بدوي، موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

١٤- حسن محمد ربيع، المسئولية الجنائية في مهنة التوليد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٥- حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
١٦- حسين، أحمد فراج: أحكام الوصاية والوقف في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
١٧- حسين، فايز محمد، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
١٨- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٩- رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف في أعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية ، العدد ١، المجلد ١٤، مارس ١٩٧١.
٢٠- شعلان سليمان محمد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٢.
٢١- عارف علي عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة ٤، ٢٠١١.
٢٢- عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩١.
٢٣- عبد الحسيب رضوان، حكم نقل الأعضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثاني عشر، كلية الشريعة والقانون، دمنهور.
٢٤- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٥، المجلد ٢ الهبة والشركة، بيروت: إحياء التراث.
٢٥- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
٢٦- الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥، ج: ٣.
٢٧- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، رقم ١ د. ١٩٨٨/٨/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، ١٩٨٨.
٢٨- محمد أسامة عبدالله قايد، مشروعية نقل الأعضاء من الناحية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٢١.
٢٩- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تقديم: محمد عمر سالم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٠- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، د. ت.
٣١- محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٣٢- محمد حسين منصور، نظرية الحق، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٣٣- محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة، الجريمة والجزاء، ليبيا: مطابع الجماهير، ٢٠٠٠.
٣٤- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دمشق: دار القلم، د. ت.
٣٥- محمود نجيب حسني، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣.
٣٦- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال ، ٢٠٠٣.
٣٧- مروك، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة ، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر.
٣٨- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٥.
٣٩- مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
٤٠- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
٤١- ياسر حسين بهنس، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦.

الأنظمة والقوانين:

٤٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠.
٤٣- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري.

٤٤- لائحة شروط وإجراءات قبول تبرع الأحياء غير الأقارب بأعضائهم، الصادرة من المركز السعودي لزراعة الأعضاء، وجمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي، ١٤٢٨هـ.

٤٥- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وبتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ.

٤٦- نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

٤٧- نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم (م / ٤٠) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

٤٨- القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار بها.

٤٩- محمد الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جده، ط٢، ١٤١٥.

٥٠- عبدالسلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور اسلامي ، المصرية للنشر،١٤٠٩.